

رسَلٌ عَلَيْهِ

# الْأَوَّلُونَ

تَارِيخُه  
أَحْكَامُه  
أَشْرَه

الدكتور : عبد الله محمد العجلان

يسر الدارة أن تنشر هذا العرض الموجز لرسالة الدكتوراه التي قدمها الأستاذ عبدالله محمد العجلان وكيل الرئيس العام للتعليم العالي للسماوات بالململكة العربية السعودية في أصول الفقه وكان عنوان البحث «التقليد : تاريخه — أحکامه — آثره» ، وقد نوقشت البحث بغير كلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة — بمعرفة لجنة علمية متخصصة وأشرف على الرسالة فضيلة الشيخ / عبد الغني عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة ، وقد نال سعادته درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى (١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م) .

الحمد لله الذي أعزنا بالاسلام وشرفنا بالإيمان وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس والصلة والسلام على من ألم الله به الدين وختم به الرسالات وعلى آلة وأصحابه الذين حملوا أمانة العلم وفهموا مراد الله في نصوص شرعه فكانوا بذلك ورثة الأنبياء وصفوة الأنبياء .

ان نصوص الشريعة المطهرة كملت في حياة الرسول (ص) ولم يتقلل الى الرفق الأعلى حتى ترك الناس على الحجۃ البیضاء ليهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وشاء الله أن تكون هذه الرسالة بلسان عربي مبين وأن تكون دلالة نصوصها على مراد الله منها على أنماط مختلفة من البيان وأن لا يتم تطبيقها في حياة الناس بمعزل عن جهود البشر واستعمال النشاط العقلي في

حسن استعمال النصوص والتعرف على مراد الله منها وتشخيص المحوادث لاعطاء كل حادثة حكمها وذلك لأن المقصود من النصوص الشرعية هو العمل بمقتضاها والسير على آثرها والاستعانته على نهجها ليقوم الناس بالقسط ولم يكن أئم المفیدین من هذه النصوص في تنظيم أمور دنیاهم ودينهم إلا أحد طریقین :

اما الاقادة المباشرة عن طريق الاجتہاد الشخصی مباشرة ويسمى هذا اجتہاداً . واما متابعة للغير في اجتہادهم والتقدیم برأیهم ویسمی هذا الاعتیاد علی الغیر في معرفة أحکام الفقه تقليداً وهو مسلك السواد الأعظم من الناس في كل جبل . ولم يكن بد من هذا الا زدواج في طریقة أخذ النصوص والاقادة منها لأسباب أھما :

١ — أن فهم النصوص يحتاج الى جهد عقلي واعمال فکر مستمر وتعرض على طریقه استفادۃ الأحكام من النصوص مباشرة ومتابعة النفس والاستعداد الشخصی .

٢ — أن الناس متفاوتون في القدرات والمدارک والاستعداد كما أنهم متفاوتون في طرائق العيش وأساليب الحياة والظروف والبيئات ذات الآخر في تكوين الأفراد .

٣ — أن فقه الشريعة لا يحصل إلا من أمضى أوقاته في التصرف على النصوص وفهم معانیها والوقوف على ما عند العلماء منها الى جانب توفر الاستعدادات الفطرية والامکانات الذهنية الخلاقة والعلوم المکتبة مع الانقطاع في الطلب .

ولقد كان الفقه في الصدر الأول علماً على كل علم يوصل إلى الله سواء منه ما كان متصلة بالعقيدة أو الشريعة أو الأخلاق أو السلوك وتهذيب النفس وغير ذلك .

وكان متنه الفقه في نظر قهاء الصرور الأول هو الزهد في الدنيا والقناة في الحياة والرغبة فيها عند الله والدار الآخرة لمدخل هذا الاسم التخصيص حتى تعارف المتأخرون على قصر الفقه على (معرفة الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية عن طريق الاستدلال) .

وصارت مادة الفقه خاصة بالأحكام العملية التي استمدتها الفقهاء من النصوص باجتهاداتهم الخاصة . وقالوا بها وأفتوا الناس بها وقضوا على وفقها سواء منها ما كان في أمور العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو الأموال أو الدماء أو القضاء أو الافتاء أو غيرها . مما تعارفوا في قصر اسم الفقه عليه وهو خلاصة أحكام الشريعة في نظر القائلين بها وثرة جهود العلماء في مختلف العصور وتبجّه لتعريفهم على الأحكام والجزئيات من دلالات النصوص المختلفة وما يفهم منها ومن اجماع الأمة والاجتہاد في توسيع المقاصد العامة للشريعة في ضوء الأصول العامة والقواعد الكلية والتعرف على علل الأحكام والامارات الدالة عليها وصار أحد هذه الأحكام المدونة الفقه المستفاد من النصوص دون معرفة مأخذ الحكم في كل مسألة بدلبله يسمى تقليداً . وانطلقت الألسنة بذمة الانكار على من سلك سبيله مع أن هذا الفقه كان ثمرة جهود العلماء في مختلف المدارس الإسلامية التي قامت في القرون الثلاثة التي انتهت إلى الأئمة الأربع للتبوعين اليوم .

هذا ولقد كان لي في اختيار موضوع هذه الرسالة : التقليد وأثره في حياة المسلمين والكتابة فيه باعث ومن ورائه غاية وفي سبل الوصول إليه منهج وطبع المعلومات مراجع .

ويؤكد الباحث أن سبب اختياره هذا الموضوع هو أن رأي أن يكون موضوع رسالته من الموضوعات التي لها مساس بحياة الناس اليوم وفي فضيحة يتصل موضوعها بأفعال المكلفين والبحث عن ميراث النبوة . ومعرفة الحلال والحرام والجائز والمنع من الأفعال والأعمال والأحوال . وفي طريقة أخذ هذه الأحكام واستفادتها من الأدلة الإيجابية والقواعد الكلية . فقد لاحظت ما تربت على المبالغة في الأخذ ب IDEA التقليد من ضرر حاد بالمجتمعات الإسلامية التي اتخذته سياسة والتزمت به مبدأ . فمنذ ظهر الأئمة الأربع واستقرت مذاهبهم في الأمصار وتلهمت الناس عليهم وتعصبوها ثم قبل بغلق باب الاجتہاد ثانية ، وكان لذلك ظروف تاريخية قد تبرز في وقته ولعل من أهمها : إن الفرق المارقة وأصحاب الفلسفة وأدعية الاجتہاد حاولوا أن يتخذوا من الاجتہاد مدخلًا إلى تحقيق مآربهم السائدة خلو الدين والمجتمع الإسلامي فنقل قوم القول بإغلاق هذا الباب الذي غدا باباً للشر على الدين وعلى المجتمع على حد سواء وثبت بعض الحكومات الإسلامية هذا الاتجاه في ذلك الوقت وكان معظمها حكومات غربية تفرض القائمين عليها المعرفة باللغة العربية والفقه في أصول والشرع . فكانت أدوات الاجتہاد مفقودة بالنسبة لهم وكان في التقليد حل لما كلفهم مع تشابه الحياة في عهدهم مع عهد الغربيين .

ولم يظهر أثر هذا الاتجاه في وقته ولكن المشكلة أتت من أن المجتمع الإسلامي نتطور مع

الزمن وتعددت مشكلاته وتغيرت الحياة من حوله وتغيرت حياته على حين أن الأحكام التي كانت توجهه وتغدوه قد توقفت من زمن القول بغلق باب الاجتهد وكانت المجتمعات الإسلامية في القرن الثالث عشر تحكم بفقه مسائله وأصوله في القرنين الثالث والرابع الهجريين والأصل في الفقه والتنظيرات أن تمايز تطور المجتمع وتكون من أدوات رفعة من جهة وضيقه في نفس الوقت من جهة أخرى حتى لا تختلف المجتمعات أو تتعارض . وقد ترتب على هذا عدة أمور منها :

١ — تختلف المجتمعات الإسلامية نتيجة لخلاف الاجتمهاد في الفقه عن مواجهة ما استجد من مستحدثات .

٢ — وقع الخلاف بين الفقهاء فنهم من أراد إنقاد المجتمع وتحقيق تطوره وبالغ في الاجتهد واجتهد على غير أساس أو تابع ذوي السلطان في رغبهم . ومنهم من أصر على التقليد والوقوف عندما وصل إليهم من الأولين .

٣ — أن بعض المجتمعات الإسلامية أمام الفقهاء وتوقف الفقه عن مسيرة حاجات المجتمع وعدم قدرة أهله على ايجاد البذائع للنظم الجديدة والصادقة في المجتمعات غير الإسلامية اندفعت الحياة فيها في غير الاتجاه الإسلامي . بل أخذت بالقوانين المدنية الغربية فترجمتها واتخذتها أساساً للمعاملات وتنظيم المجتمع مع أن في أحكام الفقه الإسلامي ما كان يعنيها عن هذا لو أحسنت الاستفادة من الفقه اجتهاداً وتقليداً .

ويفسر الباحث أنه عندما اختار هذا الموضوع أراد أن يصل إلى مفهوم أصيل للاجتهد والتقليد يرد المجتمع الإسلامي إلى أصوله الفقهية والشرعية الأصلية بما يحقق مصالحه ويبقى على شخصيه ويحسن تطوره وتقدمه في إطاره الإسلامي .

أما الغاية من وراء الاختيار لهذا الموضوع . فهي جمع شاته وضم التفرق من أنحاء في مكان واحد والتشييق بينهما ومن ثم عرض حقائق هذا الموضوع عرضاً أميناً يكشف النقاب عن أوجه الخلاف فيه والوقوف على بعض مسائله واجراء دراسة وافية لكل بحث من بحثه وتشخيص وجهات النظر حوله ومناقشة أدلة كل من المانعين والجبرين واجراء موازنة دقيقة بينها ترسم بالموضوعية والبحث الحر الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة واتباع ما هو أولى واجراء دراسة تاريخية لعلم الفقه وأثر الفقهاء فيه في مختلف العصور والراحل التي مر بها . وعمل العلامة في كل مرحلة ليقربوا ذلك إلى فهم هذا الموضوع والاستفادة به في الوصول إلى ما هو أولى بالاتباع واعطاء حكم صادق بعد ذلك . ومن ثم ايجاد مؤلف يتم في هذا الموضوع يسد فراغاً موجوداً في المكتبة الإسلامية بين وجه الحق في عمل ساد الحياة العامة عند المسلمين منذ القرن الرابع الهجري ويحدد به موقفنا من علم الفقه الذي وصل اليها كثرة من ثمار عمل العلامة في مختلف المذاهب الإسلامية وبيان وجه الحق في القول بأن أثاره حسنة طيبة أو سيئة خطيرة أو أن يكون ذلك بداية أحداث جديدة تتناول هذا الموضوع بالتحليل والدراسة وبيان وجه الحق فيها .

ومن هذا يظهر أن الغاية الأخيرة أمام الباحث عندما اختار هذا البحث هي أن جعل من فقه الشريعة الإسلامية المساحة أداة لقيادة المجتمعات الإسلامية وتنظيمها ووسائله لتقديمه دون أن تخرج هذه المجتمعات من جلدتها وتتقمص جلوداً أخرى أجنبية ، مع نيل فقهاً وسوء شريعتنا .

أما النتيج الذي اتبعه الباحث في إخراج هذه الرسالة فهو الخطة التي وضعها لآخرها بعد أن عاش في جو الموضوع مدة طويلة تصور من خلالها مباحثه وأبعاده صوره ومسائله ومقدمة ونتائجها . وقد اعتمد في عمله في البحث على متوجهين رئيسين :

١ — النتيج التاريخي — على أساس أن تاريخ العلم جزء من العلم ذاته وأن التاريخ خير ما يفسر حقائق العلم ويعين على فهمه .

٢ — النتيج الاستقرائي — وهو تبع أقوال العلامة وتفسيرهم لنصوص الشريعة والطريقة التي عالجوا بها الأحكام في ضوء التصوص واجراء المعاونة بينها واختيار ما هو أولى بالاتباع فيها .

وقد وضعت هذه الخطة في تسعه أبواب وختامه :  
تناول في الفصول الثلاثة الأولى تطور الفقه وتاريخه في الصدر الأول والاجتياح وأنه حتى متتصف القرن الرابع الهجري والراحل التي مر بها في عهد الاجتياح ومميزات كل مرحلة وأثر العتيددين فيها على الفقه .

كما تناول في الفصول الثلاثة تعريف الاجتياح وأركانه وشروطه وحمله وامكان تجزئته وتاريخه وامكان انقطاعه وغير ذلك من المباحث الحقيقة التي هي بمثابة المفتاح والمدخل لموضوع الرسالة .

وخصص الفصول الخمسة التالية لها للكلام عن التقليد وأثاره فخصص الفصل الرابع لتعريف التقليد وتحديد حقيقته وما يدخل فيه وما يخرج عنه واختلاف العلامة في تحديد ماهيته ومناقشة وجهات النظر في ذلك وانتهى منه إلى اختيار التعريف الأمثل في نظره . ثم بين ما بعد من التقليد وما لا يعد منه وبين الفرق بين التقليد وكل من الاتباع وقبول الشهادة وقبول رواية الرواية والأمامية في الصلاة وغير ذلك .

كما خصص الفصل الخامس لبيان آراء العتيددين في التقليد وعرض آفواهم في ذلك ومناقشتها والجمع بين قوائم بمعنى التقليد وفعلهم له عند الاضطرار وذكرهم لشروط العتيد ومنعهم من لم تتوفر فيه شروطه من التصدى له وبيت وجہ الحق في ذلك .

أما الفصل السادس فقد ذكر فيه خلاف العلامة في حكم التقليد في الأصول والفرع ومناقشته أدلة كل فيها ذهب إليه كما قام بتحرير محل التزاع في الموضوع على رأي الجمهور وبين وجه الحق فيها توصل إليه في ذلك .

أما الفصل السابع فقد كان خاصاً بعرض أدلة كل من المانعين من التقليد والغيرين له

ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة توصل من خلالها إلى ترجيح ما تم اختباره على خصوه البحث والمناقشة .

أما الفصل الثامن فقد خصص للافتاء وما يتعلّق به الموضوع وقد عرض من أبحاث ذات مساس قوي بموضوع التقليد وبالمجتمع أيضاً وأنه الجانب التعليمي من الموضوع وقد عرض تاريخه وحرر محل التزاع في كثير من مباحثه وتعرض فيه إلى بيان شروط المفتي ومراتب المفتين والمستفتين ومن يجوز للعامي استفتاؤه ومن لا يجوز له وبيان حكم التقليق في التقليد وتبع رخص المذاهب وحكم الانتقال من مذهب إلى غيره وبيان خلاف العلماء في هل للعامي مذهب أو أن مذهبه مذهب من يفتحه . وقد توصل إلى نتائج في كل مبحث موجودة في صلب هذه الرسالة .

وخصص الفصل التاسع لبيان أثر التقليد وقد استعرض فيه وجهات النظر المختلفة فناقش معظم ما عدد من الآثار الخطيرة للتقليد واتباع الأئمة الأربعية كما ناقش العديد من الآثار الحسنة وخلص الباحث إلى القول بأن للتقليد آثاراً حسنة وأخرى سيئة وأنه يمكن الاستفادة من الآثار الحسنة وتوسيعها واستبعاد الأسباب التي أدت إلى الآثار السيئة أو التقليل منها .

أما الخاتمة فقد خصصت لشبيه فقط مما :

- ١ — إيجاز نتائج البحث كما يراها الباحث بجريدة عن الدليل والتعليل والمنازلات الجدلية ، وخلالية من التحييز والانتصار .
- ٢ — المقترنات التي يراها الباحث للعودة بالفقه إلى سالف عزه وغيره مجده وكريم عطائه وتأهيل رجاله لقيادة الحياة العلمية والأخذ بيد الأحياء إلى الاستظلال بظل شريعة الإسلام وإقامة العدل بين الناس يفقه شريعته .

ولعل من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث ما يلي : —

- ١ — شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى ولطف تدبيره أن يكون الإنسان على وجه الأرض خلقة الله فيها ، يقوم بعمارتها والاستفادة من خيراتها ، ثم يبعد الله لا يشرك به شيئاً ويتجه إليه في كل عمل من أعماله ليتحقق معنى العبودية له في أتم صورها وأكمل صفاتها . وقد أكرمه الله بالعقل والإدراك وأمده بالاستعدادات الفطرية التي يمكنه استئثارها في الخير فتنتهي أكلها باذن ربها .

ثم لم يكله إلى هذا العقل وحده الذي يمكن به أن يهدى أو يصل بل أغدق عليه من نعمه التي لا تُحصى ، وفي مقدمتنا نعمة الرسائل السماوية التي ختمها سبحانه برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ترك أمته بها على الأejحة البيضاء ليلاها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فحدد الله بها معالم الطريق السوي الموصى إليه ، وحدد على فضوتها مفهوم الخير والشر والمصلحة والمفسدة والحق والباطل والهدي والضلال ، وجعلها الطريق الوحيد إلى الله دون سواها ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه )

وهو في الآخرة من الخاسرين) .

٢ — وشاءت حكمة تعالى أيضاً أن تكون هذه الرسالة من عنده على يد إنسان عربى أمى، وأن تكون معجزتها الكبرى فيما يرع فيه قومه من الفصاحة والبلاغة والبيان . فجاءت نصوص الكتاب الذى هو عنوان الرسالة في ذروة الكلام في الفقه والمعنى وفي فن البيان والفهم ، حتى عجز العرب عن الاتيان بمثله ولو كانوا والجن؟ بعضهم البعض ظهيراً ، وكان من أبلغ ما وصفته العرب به في مجال التفسير منه وصدق الناس عن سعاده (ان هوا لا سحيقون) .

فكان تسعف له الأسباب ويسع في سرعة تأثيره في النفوس وتغييره للاحوال ميلع السحر مع الاختلاف الكبير في الوسائل والنتائج والثار .

وكانت البلاغة النبوية في الدرجة الثانية بعد القرآن وفوق الكلام العتاد ، فقد أعطى جوامع الكلم وفصل الخطاب . وكان صل الله عليه وسلم في تعليمه وتوجيهه للناس وتفقيرهم مدة حياته أشبه بالطبيب النطافس الذى يضع الدواء المناسب لمعالجة الداء القائم بالريض من غير زيادة ولا نقصان . فتربي الناس في مدرسته وفاته البشرية على يده الى رشدتها ، وبما رسم لها من معلم الطريق المستقيم الذى لا يصل سالكه ولا يبعد عنه إلا هالك .

٣ — وشاء الله أن تكون نصوص الشريعة على أنماط مختلفة من البيان والدلالة على المعانى ، وألا تكون كلها نصبة على أحكام ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة ، بحيث لا يكون فيه مجال لاستئثار البشر عقوبهم لهم مراد الله في كل نص من نصوص الشريعة وتزيل الأحكام عليه . ولكن الله الطيف في صنعه جعل نصوص الشريعة على أنماط مختلفة من الشيوخ والدلالة على المعانى المراد به سبحانه ، وجعل مجال استئثار هذه النصوص مرهون بجهود البشر وعمل الانسان يتبعها ربه ويسلك بواسطتها سبيله ، فكان في هذا الدين وتصوشه اطلاق للعقل من أمره وفك له من قيوده وتوجيهه لاستئثاره وفق إطار معين هو ما ترشد إليه التصووص وما يتفق مع المقاصد العامة لها وما عرف من الشارع القصد اليه .

٤ — اجتهد الرسول صل الله عليه وسلم في حياته ولم يقره الله على خطأ في اجتياذه فيما يتصل بالتشريع ، وأقر أصحابه على اجتياذهم في حياته أيضاً فأقر بذلك مبدأ هاماً من مبادئ الشرعية السمحاء المغطاة ولم يلحظ صل الله عليه وسلم بالرقيق الأعلى حتى أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وأقام به الحجة على الناس كافة .

٥ — حدثت بال المسلمين بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم أحداث عظيمة وزلت بهم وقائع ليس لديهم فيها نصوص شرعية ، أو كان فيها نصوص ولكن علمها من علمها وجهلها آخرون ، فكان لا بد من الاجتياز فيها على ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية وتزويل الحوادث عليها .

وبداً الاجتِهاد في أول عهده في حياة الخلفتين أبي بكر وعمر اجتِهاداً محدوداً وجائعاً هو أشبه بالشوري ، فكانوا يعمون الكثيرون من أصحاب محمد لم عن رأيهما فيما ينبغي أن تنزل عليه كل حادثة وقعت في مفاسده ، فتروض الناس ثم امتدت فروع هذه المدرسة بفرق الصحابة في الأنصار ، حتى بلغت ذروتها في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري على يد الأئمة الجعفية الذين استقرت في زمام المذاهب الفقهية والاجتِهادية التبوعية اليوم .

٦ — كان الخلاف يقوم بين الصحابة ويُعتمد في بعض المسائل الاجتِهادية بينهم فيعمل كل بما توصل إليه باجتِهاده من غير أن ينكر على غيره مخالفته له ، ما دام من أهل الاجتِهاد وقد أداء اجتِهاده إلى خلاف ما ذهب إليه غيره . ولم ينشأ عن ذلك أي باحثة من بوادر الفرق أو القطعية ، فإن ظهر لهم الحق جميعاً بوجود نص فاضل رجعوا إليه جميعاً وإن لم يوجد صار كل إلى اجتِهاده .

واستمر ذلك المنحى قائماً حتى استقرت المذاهب في متصرف القرن الرابع الهجري في خط واحد لا يتغير .

٧ — كان الصحابة رضي الله عنهم مختلفين ومنهم الشیع . وكان من الجعفية من يستعمل الرأي ويتسع فيه ، ومنهم من يقف عند النصوص لا يتعادها ، ومنهم من لا يستعمل الاجتِهاد بالرأي ويتسع فيه ، ومنهم من يقف عند النصوص لا يتعادها ، ومنهم من لا يستعمل الاجتِهاد بالرأي إلا عند الضرورة . وكان الاجتِهاد بالرأي في ضوء النصوص أكثر فيمن تولوا القضايا أو الافتاء أو الامامة أو الواليات التي تستدعي توجيه الناس إليهم بالأمثلة ، كما كان معظمهم يكرهون فرض المسائل والسؤال عن حكم ما لم يقع ويشددون الانكار على من يفعل ذلك .

٨ — في زمن التابعين وأئبّتهم كثُرت القضايا وجدت أحداث لم يسبق أن تكلم فيها السابقون ودخل في الإسلام أم كثيرة على أثر الفتوحات الإسلامية ، فتوسعت بذلك مهمة الولاة ومتطلبات إدارة الخلافة الإسلامية في مختلف الأقاليم ، وتقدّمت الحياة بسبب اختلاف الثقافات وتعدد الأجناس والأمم التي دخلت في الإسلام ولم تصطبغ بفكرة وتشريعه ، وترتب على ذلك شدة الحاجة إلى التوسيع في الاجتِهاد واستعمال الرأي في كثير من القضايا ، على منحى شيخ كل جماعة من الصحابة التي حلّت في كل أقطايم العالم الإسلامي وتوارثوا عليهم ومحاجهم في الاجتِهاد .

٩ — قام في كل أقطايم العالم الإسلامي مدرسة فقهية اجتِهادية لها شيوخها وللاممذوها وظاً من حفاظها الفقهية وسماحتها المميزة . وكانت هذه المدارس تختلف باختلاف البيئات والشيخ وموروثها من علم السنة ، في استعمال الرأي وفرض المسائل والسؤال عما يقع وقد اشتهرت مدرسة العراق باستعمال الرأي الصحيح والتلوّع فيه وعدم الانكار على مستعمله حاجة ومن غير حاجة ، كما عرف عن مدارس الاجتِهاد في كل من المدنية

ومكة والشام ومصر الوقوف عند الأثر وعدم استعمال الرأي إلا للحاجة الملحة والضرورة اذا قامت ، وكانتا يكرهون القول بالرأي من غير حاجة كما يتبعون عن فرض المسائل التي لم تقع بعد . فكان هناك فجوة بين مدرسة الرأي في العراق وبين المدارس الأخرى في الأقاليم . ثم قربت الشقة على أثر الرحلات العلمية التي قام بها تلامذة كل مدرسة الى غيرها من المدارس ، وخاصة بعد التقاضي محمد بن الحسين وأبي يوسف بشيخ مدرسة المدينة والاطلاع على ما عندهم ، واطلاع تلامذة مدرسة المدينة ومكة والشام ومصر على ما لدى مدرسة العراق من دقة في الفهم وحسن استعمال الرأي وفقه لمقاصد الشريعة ، وبذلك زالت الشقة وتقارب المدارس في مناحيها وان كان لمدرسة العراق من حاها الجيز حتى يومنا هذا .

١٠ — يتضح من يتبع مسار الفقه في أطواره المختلفة أن غلوه وازدهاره مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقوة المسلمين وارتفاع سلطانهم واتساع دولتهم وقوتهم السياسية والأدارية ، كما هو مرتبطة أيضاً بالشعور الإسلامي والعمل لوجه الله في قيادة البشر بهذا الدين السمع وكون العمل في هذا المجال طاعة لله وعبادة له قبل أن يكون وظيفة ومحالاً للكسب ونيل الريادة .

وهذا فإن الفقه أخذ مدة يترايد مع توسيع مد الفتوحات الإسلامية ، ثم أتى أكمل بإذن ربه في صدر الدولة العباسية كإلغى الفتح الإسلامي مداه ، وأثمرت تلك البدور الصالحة التي وضعت في العهد الأموي الراهن وقطفت أنسنة ثمارها العباسيون لتوافر دواعي ذلك من قيام دولة عاملة تشمل العديد من أقطار المعمورة وهي في أمس الحاجة إلى صهرها في الفكر الجديد والعقيدة الجديدة وتشرب روتها بحسب شريعة الإسلام في ظل نظم العادلة وتشريعاته الحكيمية ، ووجدت كافة الخدمات الصالحة للاستئثار في إدارة شؤون الخلافة في مختلف جوانب الحياة فأثبتت الفقه قدرته على قيادة الحياة الحرة الكريمة المهنية ينور الله ولله الحمد طرقها إليه في ظل قيادة رشيدة واعية .

ولما بدأ الانقسام في الدولة الإسلامية بعد ذلك على أثر ضعفها وترابعها في خط سيرها في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري ، وتوقف الاجتياز وببدأ الضعف والوهن يدبان في نفوس طلاب العلم ، وببدأ التراجع أيضاً في مسار الفقه من القوة الى الضعف ومن الاجتياز المستقل الى الاجتياز المقيد بمذهب أحد الأئمة الخمينيين وبما تضمنه آثارهم من أصول وفتاوی وأقوال ثم استمر الضعف يترايد بمرور الأيام مع ترايد الضعف في أوضاع المسلمين حتى آل الأمر الى التقليد الخمس الذي جحد فيه الفكر وتوقف فيه عطاء الفقه وانعدم فيه الاستقلال في الرأي والأهلية للاجتياز ولو في إطار المذهب ، بل سارت إلا في تدبير تركات الاموات وتنظيم الحياة الشخصية . أما جوانب الحياة الأخرى فقد اندفعت تحت قيادة نظم وضعية غازية ورجال يحملون أفكاراً بعيدة عن فقه الشريعة ومبادئها وأصبحت مباحث الفقه خاصة بالمهتمين بها

ولأنفسهم فقط ، واتجه الفقه الإسلامي اتجاهها نظرياً بعيداً عن الحياة وواعتها في غير تلك الأجزاء المحدودة .

١١ — اختار الباحث في تقييم أدوار الفقه ومراحله التقييم القائل بأن الفقه من أدوار ثلاثة هي : —

أ — دور التشريع في عهد النبوة .

ب — دور الاجتياز من وفاة الرسول صل الله عليه وسلم إلى منتصف القرن الرابع الهجري .

ج — دور التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى يومنا هذا .

لم ان ككل دور من هذه الأدوار الثلاثة من مراحل متباينة . فر دور التشريع بمرحلة التشريع في مكة لم التشريع في المدينة .

ومر دور الاجتياز بمرحلة الخلفاء الراشدين ، ثم الاجتياز في عهد الدولة الأموية ، ثم الاجتياز في صدر الدولة العباسية .

ومر التقليد بمراحل ثلاثة :

أ — مرحلة التقليد والاجتياز في المذهب من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد عام ٦٥٦ هجرية على يد هولاكو التترى .

ب — مرحلة التقليد الخص من سقوط بغداد حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري .

ج — مرحلة التقليد الخص في العهد الحالي من منتصف القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا .

وبين عمل العلماء في كل مرحلة من هذه المراحل ، وناقش المرحلة الحالية للتقليد وهل هي عهد نهضة للفقه كما يرى البعض أو هي امتداد لمرحلة التقليد الخص كما يرى آخرون . وتوصل الباحث من خلال بحثه إلى أنها امتداد لمرحلة التقليد الخص ، إلى جانب ظهور عمليات جادة وعامة لاقصاء الفقه عن الحياة نهائياً إلا في جوانب ضيقة من تدبير تراث الأموات وتنظيم الأحوال الشخصية فقط ، واندفاع الحياة فيها عدا ذلك في اتجاه علاني لا ديني واضح .